وان نوى بعض احداثه كان نام وبال فنوى رفع حدث النوم لا البول لان الحدث لا يتجزا فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله
وكذا لو نوى غير حدثه كان نام فنوى رفع حدث البول لكن يشترط ان يكون غالطا وان كان متلاعبا او نية الطهارة
للصلاة او نحوها او الطهارة عن الحدث ولا يكفي فيه نية الطهارة فقط ولا الطهارة الواجبة على الاوجه او نية
نحو ذلك كنية الوضوء او فرض الوضوء او الوضوء

الحلبي قال في التحفة ويصح ان يراد به اي الحدث المانع او المنع فلا حاجة لتقدير حكم اه **قوله** لا البول اي لم ينو رفع حدث البول بل سكت عنه كما يدل عليه قوله وان نوى بعض احداثه ومثله ما اذا بقي بعض احداثه كما في التحفة كان قال نويت رفع حدث البول لا النوم ومثله عند الش اذا نوى رفع بعض الحدث الواحد كبعض حدث البول واعتمد الجمال الرملي في النهاية عدم الصحة في ذلك **قوله** والا اي ان تعمد كان متلاعبا فلا يصح وضوءه ومن العمد كما في الامداد وغيره ما لو نوى الذكر رفع حدث نحو الحيض اذ لا يتصور فيه الغلط وزاد في الايعاب سن كهاذ وان لم تنسخ تسبق وخالف الجمال الرملي فاعتمد الصحة في الغلط وان لم يتصور منه وفي التحفة لو نوى رفعه وان لا يرفعه او ان يفعل به صلاة وان لا يرتفع لم يصح للتناقض وكذا لو نوى ان يصلي به في محل نجس وفي الايعاب لو نوى رفع حدث يوجد بعد وضوئه لم يجز خلافا للجلال الروياني لان الوضوء انما يرفع الحدث الماضي اه **قوله** او نحوها اي مما يتوقف اباحته على الوضوء **قوله** او الطهارة عن الحدث زاد في الايعاب او اداء فرض الطهارة كما في المهمات عن جماعة وقياسه انه يجزئ اداء الطهارة زاد الجمال الرملي في النهاية كما افتى به الوالد وفي العباب او نية الطهارة قال في الايعاب نعم لو نوى بقوله نويت الطهارة جميع انواعها اجزاه كما هو ظاهر **قوله** ولا الطهارة الواجبة على الاوجه اعتمده الش في الامداد ايض لكن الذي في التحفة والنهاية وفتح الجواد والايعاب عدم الاكتفاء بذلك **قوله** اداء الوضوء قال في الامداد المراد بالاداء هنا اداء ما عليه لا المقابل للقضاء لاستحالته **قوله** او فرضه قال في الامداد ليس المراد

ما بالفرض

الوضوء وانما لم تصح نية الغسل لانه قد يكون عادة بخلاف الوضوء وكنية استباحة مفتقر الى الوضوء كالصلاة
ان لم يدخل وقتها كالعيد في رجب وطواف وان كان في الهند مثلا وان يعتد بالنية الا اذا كانت عند غسل الوجه
فان غسل جزءا منه قبلها لغى فاذا قرنها بجزء بعده كان الذي قارنها هو اوله ووجب اعادة غسل ما تقدم عليها ثم
المتوضئ اما سليم واما سلس فالسليم يصح وضوءه بجميع النيات السابقة خلافا للسلس ومن ثم ينوي سلس البول
ونحوه كالمذي والودي استباحة فرض الصلاة او غيرهما من النيات السابقة

بالفرض هنا لزوم الاتيان به والا لم يصح وضوء الصبي بهذه النية بل فعل شرط نحو الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا اه ومثل ذلك في الاجزاء نية الوضوء المفروض **قوله** او الوضوء الاقتصار عليه خلاف الاولى لقوة الخلاف في الاجزاء قال في الايعاب وفيه ايض يستثنى من كلامه الوضوء المجدد فلا تكفي فيه نية الرفع والاستباحة على الاوجه خلافا لابن العماد الخ واعتمده الجمال الرملي ايض ونقله في النهاية عن ترجيح اعتماد والده وكلامه في التحفة يومي الى اعتماد الصحة اه الا ان يريد الحقيقة وفي الامداد القياس على الصلاة لا بد هنا من نية فعل الوضوء فلا تكفي نية مطلق الوضوء مع الغفلة عن الفعل اه وهو منقول بالمعنى وفي شرح العباب للش الذي يتجه فيما لو نذر التجديد انه يكفيه نية الوضوء له ونحوه دون نية الرفع والاستباحة وان قلنا في التي قبلها اي الوضوء المجدد بالاكتفاء باحداهما فيه لان القصد ثمة حكاية الاول لانه المقصود دون الثاني بخلافه هنا اه **قوله** مفتقر الى الوضوء في التحفة والنهاية وظاهر انه لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء اجزاه وان لم يخطر له شيء من مفرداته **قوله** كالصلاة في الايعاب قال في المجموع شرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة بوضوئه فهو تلاعب لا يصح اه **قوله** عند غسل الوجه قال في التحفة ولو وجه فمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها باول مغسول من اليدين فان سقطتا ايض فالراس فالرجل